

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي القافلة الأولى .

قوله ( سواء أكان الحر مميزا إلخ ) انظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبه الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في المبعض اه رشيدي وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر قوله ( وخرج بنام ) إلى قوله لأنه في المغني إلا قوله العبد قوله ( وخرج بنام ما لو كان العبد ) الأولى تقديمه على قول المتن أو حر الخ قول المتن ( ولو نقله ) أي المال من بيت مغلق الخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اه مغني قوله ( بأن كان ) إلى قوله كما لو رماه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا ملاحظ قوله ( الأول ) أي باب البيت وقوله والثاني أي باب الدار قوله ( مغلقا ) أي والعروة حرز للمخرج أسنى ومغني قوله ( ولا ملاحظ ) قيد للمعطوف فقط قوله ( أو مغلقين إلخ ) أي والعروة حرز للمخرج اه مغني قوله ( فلا يقطع ) نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم بيت قطع اه نهاية قوله ( أو تمامه إلخ ) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخرجه من تمام الحرز في الأولى والثانية وعلل المغني والأسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرج من تمام الحرز قوله ( كما لو رماه إلخ ) .

\$ فرع قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه \$ وخرج به فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده م ر اه ع ش قوله ( لا يخالف ما مر إلخ ) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اه سم وقد قدمنا عن المغني والأسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر أنه ليس مرادا للشارح بل مراده كما يفيد سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما قوله ( من ثم ) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه الخ وهو الأقرب قوله ( لم يقطع ) أي لأنه لم يخرج من تمام الحرز قوله ( مع أن البيت إلخ ) ظرف لقوله قالوا الخ قوله ( ليس حرزا ) أي تاما مستقلا قوله ( ورباط ) إلى قوله وكما مر في النهاية إلا قوله وإن أخذ إلى بأن اعتياد قوله ( والفرق ) رد لدليل مقابل الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المغني إلا قوله وإن كان له بواب قوله ( نعم لو سرق إلخ ) راجع لكل من الدار ونحو الخان مثله الدار المتعدد ساكنوا بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافق قوله ( أحد السكان ) أي في الحرز المشترك كالخان اه أسنى قوله ( وإن كان له ) أي لنحو الخان

قوله ( في حجرة إلخ ) أي أو بيت مغلق اه مغني قوله ( قطع لإحرازه إلخ ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقة منه اه ع ش قوله ( فيما لو نقله إلخ ) .  
فروع لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستحفظه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو أعراض أو غيره أو لم يكن حافظ اه روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لأنها محرزة بذلك فإن لم تكن مشدودة فلا قطع لأنها غير محرزة في العادة اه .